يجري في أسواقنا وعن أبي يوسف أنه قال الغبنة جائزة مأجورة
وقال أجره لمكان الفرار عن الحرام قاضيخان في فصل فيما يكون فرارا
عن الربوا من كتاب البيوع وس قال الدائن للمديون بعد
المطالبة اذهب واعط كل شهر عشرة فليس بتأجيل لأنه أمر بالأداء
م ط ما يدل على أنه لو باعه بثمانه الى سنة على أن يؤدي اليه كل شهر
كذا صح البيع في شروط الخصاف عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا أو
قال أبطلت الأجل أو قال تركت هذه الأجل فهذا كله يبطل الأجل
ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الأجل أو قال برئت من الأجل
فالمال مؤجل على حاله ص ش قضاه قبل أجله برئ وليس للطالب أن
يأبى القبول فج ولو رده بالزيافة على موجلا ولو اشترى منه شيئا
بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الأجل ولو تقايلا لا يعود
ولو كان بهذا الدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين قنيه في
باب ما يتعلق بالأجل من كتاب المداينات ولا يجوز للمريض أن
يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين في الصحة
أو في المرض إلا ما استقرضه في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه فيجوز
قضاؤه خزانة الأكمل في أواخر كتاب الإقرار كتاب الشهادات في
فوائد شيخ الإسلام برهان الدين إذا شهد البائع بالملك لمشتريه
والعين في يد غيره بأن قال هذا العين ملكه لأني بعته منه أو قال كان
ملكا لي فبعته منه إن كان المدعي في دعواه ادعى الشراء منه لا تقبل الا
شهادة على قول الغفه(?) في الفصل الثامن من الفصول العمادية
الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة إلا
إذا عزل قبل أن يخاصم عتابيه في الفصل الثاني من الباب الثاني
من كتاب القضاء ادعى دينا بسبب قرض أو نحوه وشهدا بدين
مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهد بملك مطلق
خ والصحيح أنه تقبل أقول الفرق بين العين والدين أن العين يحتمل

الزوائد

الزوائد في الجملة وحكم المطلق أن يستحق بزوائده والملك
بسبب بخلافه فيصير المدعي بسبب مكذبا لشهوده بالملك المطلق
بخلاف الدين لأنه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا فأن الحاوي
عنه من الفصولين وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب
معين تقبل وفي العكس لا وفي الأجناس يسأل الحاكم المدعي بمطلق
الملك الملك لك بالسبب الذي شهدا أم بسبب آخر فإن قال به يقضي
وإن قال بآخر لا يقضي بشيء أصلا وفي الأقضية الشهادة بالملك
المطلق إذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء إنما لا تقبل إذا كان دعوى
الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان أما إذا قال اشتريته من رجل
أو قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر التمرتاشي لا تقبل
وإن ادعاه من مجهول لأن هذه شهادة بزيادة ما يدعيه فلا تقبل
بزازيه في الثالث من كتاب الشهادات شهادة الوكيلين أو الدلالين
إذا قال الآخر بعنا هذا الشيء أو الوكيلان بالنكاح أو الخلع إذا قالا نحن فعلنا
هذا الخلع أو النكاح لا تقبل أما لو شهد الوكيلان بالبيع أو النكاح أنه نكح(?)
وملكه تقبل بزازيه في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادات
وفي المنتقى شهدا أنه قبض منه ألفا وهو يكر(?) وقال الآخر وزنا له إن كان قالا
كان رب المال حاضرا تقبل وإلا لا بزازيه في المحل المزبور ثم فضولي زوج
امرأة من رجل بحضرة شهود وأجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة
الفضولي لها إذا لم يضف العقد إلى نفسه قنيه في باب شهادة الرجل
على شيء حصل بفعل نفسه رجل على رجل دين فشهدا أنه أبرأه أو وهبه أو
تصدق عليه ثم رجعا ضمنا بزازيه في كتاب الرجوع عن الشهادات
وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وإن لم يخاصم ملتقى
الأبحر في أواخر الوصايا وأما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما أخرجه
القاضي عن الوصاية قبل الخصومة أو بعد بالا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق
للميت بعد ما أدركت الورثة لا تقبل وذكر المسألة على أن القاضي إذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)